المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء
المحكمة التجارية بالدارالبيضاء

حكم رقم: 5054
بتاريخ:2023/05/22
ملف رقم: 2023/8211/330

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/22

وهي مؤلفة من السادة:

أنس محناش رئيسا ومقررا
فديل فضيلة عضوا
هشام معمر عضوا
بمساعدة فاطمة متقي كاتب الضبط

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين: شركة KRAFT FOODS BELGIUM INTELLECTUAL PROPERTY BVBA شركة مساهمة ، في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب Beuukelaer - Pareiniaanl B-2200-HERENTALS (BE)

الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ ضريف طارق المحامي بهيئة الدار البيضاء

من جهة

وبين : شركة FOODGROUP TRADING شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب 26 شارع المسيرة الخضراء الدار البيضاء

ينوب عنها الأستاذ أنوار سيقول المحامي بهيئة الدار البيضاء

من جهة أخرى.

بحضور : المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية في شخص ممثله القانوني

الكائن مقره بالدار البيضاء

الوقـــــائـــع :

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدم به نائب المدعية الى المحكمة والمؤداة عنه الرسم القضائي و المودع لدى كتابة ضبطها بتاريخ 2022/12/06 والذي تعرض فيه أنها شركة متخصصة في صنع وإنتاج وتوزيع المواد الغذائية لاسيما قطع البسكويت و الحلويات تحت يافطة علامتها المشهورة PRINCEالمعروفة وطنيا ودوليا أن المدعية وحماية لحقوقها عملت على تسجيل علاماتها على الصعيد الدولي و الوطني منذ 1955/01/1 تحت عدد 182040 من أجل حماية جميع المنتجات المصنفة في الفئات 30-29 313-32-33 حسب التقسيم الوارد باتفاقية نيس الدولية لسنة 1957 التي صادق عليها المغرب في1966/10/01 و إن تسجيل هاته العلامة التجارية يمنح المدعية حق ملكيتها و تمتعها بالحماية القانونية على الصعيد الدولي وكذا الوطني، وذلك بمجرد إيداعها لها لدى منظمة الوايبو بجنيف، والتي يعتبر المغرب من الدول المنضوية تحت لوائها، وهو ما يفرض عليه حتمية حمايتها من كل فرصنة أو تزييف او تقليد لعلامتها التجارية الذائعة الصيت .و أن من بين المنتجات المشهورة و المعروفة قطع البسكويت التي توزع باعتماد تغليف متميز و فريد سواء باللون الأحمر أو الأزرق مع ابراز العلامة بخلفية بيضاء تثبيتا لها في ذهن المستهلك و كنماذج على التغليف المتميز الذي تعتمده المدعية PRINCE TOUT CHOCO BLE COMPLET و PRINCE MAXI NOUVEAU و ان المدعية وبالنظر لشهرة علامتها PRINCEو حماية لحقوقها على ذات العلامة ، كانت قد أعرضت على طلب تسجيل المدعى عليها شركة FOODGROUP TRADINGلشارة EL PRINCIOكعلامة تجارية من أجل حماية المنتجات المندرجة في الفلة 30 من تقسيمة نيس الدولية. و أنه و استنادا لتعرض المدعية على طلب التسجيل أصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية قرار تحت عدد 2020/5592 قضى بصحة التعرض المقدم من المدعية و برفض طلب تسجيل الشارة EL PRINCIكعلامة تجارية تحمي بموجبها المنتجات المندرجة في الفئة 30 من تقسيمة نيس و حصر قبول تسجيل العلامة بخصوص المنتجات المندرجة في الفئة 31 فقط و أن ما تجب الإشارة إليه ، هو أن هذا القرار اكتسى صبغة نهائية بعدم الطعن فيه من المدعى عليها ما ترتب عنه اصدار العلامة التجارية عدد 204671 في اسمها . شهادة تسجيل علامة المدعى عليها " و إن المدعية لاحظت تبعا لمراقبتها العادية للأسواق و نقاط البيع ، بوجود منتج عبارة عن "PRINCIO بسكويت " يحمل الشارة EL PRINCIOذي خلفية حمراء وكتابة بيضاء و نفس الإشارة التي سبق رفض تسجيلها من أجل حماية المنتجات الواردة في الفئة 30 من تقسيمة نيس كما ثابت من القرار عدد 15592 و أن المدعية و حماية لحقوقها لجأت إلى سلوك مسطرة الحجز الوصفي في إطار مقتضيات الفصل 222 من قانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية بناءا على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/09/08 في الملف عند2022/8103/25236 و أنه تنفيذا للأمر القضائي انتقل المفوض القضائي السيد هشام أمريش و بدخوله إلى المحل التجاري الحامل للاسم التجاري مرجان عاين

عرض وبيع المتجر لمنتج البسكويت الحامل الشارة . EL PRINCIOكما قام باقتناء عينات من هذا المنتج و هو عبارة عن علب بسكويت منتجتها وصاحبتها هي الشركة المدعى عليها FOODGROUP TRADING . وأن محضر المفوض يؤكد وبجلاء أن المدعى عليه يقوم بعرض وبيع منتجات تحمل علامة المدعية PRINCEبشكل مقلد و مزيف هذه العلامة المودعة و المحمية قانونا، كما أن هذا المحضر كاف لإثبات كون المدعى عليه قد وقع تحت طائلة مقتضيات المواد 201 و 202 و 222 وما يليها إلى الفصل 229 من قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، و التي ورد أن التزييف هو كل مساس بحقوق مالك براءة أو شهادة إضافية أو شهادة تصميم أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامة تجارية او خدمة " و إن الواضح من خلال المعاينة البسيطة للمنتجات التي تبيعها و تسوقها المدعى عليها أنها تندرج ضمن المنتجات الواردة في الفئة 30 من تقسيمة نيس مع استعمال نفس الشارة التي سبق رفض تسجيلها كعلامة تجارية من أجل حماية المنتجات الواردة في ذات الفئة إن إصرار المدعى عليها على استعمال الشارة التي تم رفض تسجيلها بطريقة قانونية بالنظر لشهرة العلامة PRINCEيؤكد سوء نية المدعى عليها وعلمها اليقيني بأنها مملوكة للغير و سبق الفصل في أحقية المدعية عليها لاسيما في المنتجات المحددة في الفئة 30 من اتفاقية نيس ، يجعل فعلها مشوب بسوء النية الرغبة في الأضرار بالمدعية و ايقاع زبنائها في الغلط. وإن فعل المدعى عليها يشكل منافسة غير مشروعة واثراء على حساب المدعية التي عملت سنينا في تنميتها وبذلها من الجهد والاستمارات ما يجعل استفادة المدعى عليها منها إثراء بدون موجب حق على حسابها .و أنه بالإضافة إلى ما يحمله هذا الفعل من ذاته من طبيعة إجرامية معاقب عليها قانونا بعقوبة حيسية في الشق المتعلق بتزييف علامة، فإنه يشكل منافسة غير مشروعة كذلك للمدعية تؤثر على حجم رقم معاملاتها و قيمة الأرباح التي كانت من المفروض أن تحصله بعد أن استثمرت في تسويق و تجويد المنتجات الحاملة لعلامتها و أن سوء نية المدعى عليها وعلمه بعرض وبيع منتجات مزيفة ثابتة، بقرينة طبيعة التعليف المميز المنتجات و احتراف التجارة ورخص الثمن وكذا المصدر الغير المشروع لاقتنائها و الذي أكده صاحب المحل بكونه أحد الأشخاص المجهولين في محاولة لإخفاء معالم التزييف الذي يحترفه المدعى عليه. و أن واقعة البيع و العرض لمنتجات وملصقات مزيفة التي يحترفها المدعى عليه غايتها إيقاع. عموم المستهلكين في الغلط و الإثراء على حسابهم و على حساب المدعية وسمعتها الذائعة الصيت لكون المنتجات الأصلية لا تسوقها في المغرب إلا المدعية باعتبارها مالكة العلامة و ضامنة لجودة وسلامة المنتجات التي توزع تحت يافطتها. و أن هذا الفعل في مقابل الربح الغير المشروع الذي يحققه للمدعى عليها، فإنه يلحق ضررا بالمدعية سواء على المستوى المادي لفقدانها مداخيل كان من المفروض أن تحصل عليها دون غيرها، و ضررا على مستوى سمعة علامة المدعية بين عموم المستهلكين لكون المنتجات المقلدة التي تحمل علامة مشابهة هي من النوع الرديء، مما يترك انطباعا لدى الجمهور بتدني المستوى المعهود في منتجاتها. لذا فإنه لا يسعها إلا أن تلتمس التصريح و الحكم على المدعى

عليها بالتوقف عن صنع عرض و تسويق و بيع و استيراد كل منتج أو سلعة أو ملصق يحمل علامتها PRINCEأو EL PRINCIOالمحمية قانونا تحت طائلة غرامة تقديدية و بأدائها للمدعية تعويض مادي و معنوي تقدره في مبلغ 00، 50.000 درهم كتعويض عن الأضرار اللاحقة بها من جراء هذه الأفعال باعتباره الحد الأدنى الذي من شانه جبر الضرر مع الإذن بنشر الحكم المرتقب صدوره و الكل مع النفاذ المعجل القضائي لثبوت الفعل و خطورته ، لذلك تلتمس الحكم بالكف و التوقف عن صنع و تسويق و عرض وبيع و استيراد كل منتج أو سلعة أو ملصق يحمل علامة المدعية PRINCE أو العلامة المقلدة EL PRINCIO و بالتوقف عن الأفعال و الأعمال التى تشكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة و تقليدا لعلامة المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تحديدية قدرها 10.000 درهم عن كل يوم يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر و الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 00 50.000 درهم كتعويض عن الأضرار لاحقة بها من جراء هذه الأفعال باعتباره الحد الأدنى لجبر الضرر وردع المدعى عليها و بنشر الحم المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية و الثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليه و شمول الحكم المنتظر بالنفاذ المعجل لثبوت الفعل و خطورته و تحميل المدعى عليها الصائر .

عززت مقالها : شهادة تسجيل علامة المدعية تحت عدد 182040 و القرار عدد 5592/2020 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية القاضي بصحة التعرض و رفض تسجيلEL PRINCIO . و أصل محضر حجز وصفي مقرون بصور .

و بناء على إدلاء نائب المدعية برسالة مرفقة بوثائق بجلسة 2023/01/16 جاء فيها أنها تدلي للمحكمة بالوثائق التالية :

نسخة طبق الأصل من علامة المدعية تحت عدد 182040 و نسخة من القرار عدد 2020/5592 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية القاضي بصحة التعرض و رفض تسجيل PRINCIO EL و شهادة تسجيل علامة المدعى عليها تحت عدد 204671 و نسخة من مقال الحجز الوصفي و نسخة من الامر القاضي بالحجز الوصفي أصل محضر الحجز الوصفي مقرون بصور ، لذلك تلتمس ضمها إلى ملف النازلة و الحكم وفق ملتمسات المقال الافتتاحي المقدم من طرفها جملة و تفصيلا. .

و بناء على إدلاء نائب المدعي عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2023/02/13 جاء فيها حول الدفع بعدم القبول لسقوط الحق أنه بالرجوع إلى وثائق الملف و مستنداته سيتبين المحكمة أن المدعية سجلت مقالها الافتتاحي للدعوى بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/06 كما هو ثابت من خلال تأشيرة كتابة الضبط على هذا المقال و أنها أسست طلبها على محضر حجز وصفي منجز بواسطة المفوض القضائي هشام أمريش بتاريخ2022/09/09، بناء على أمر صادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بتاريخ 2022/09/08 على ذلك أن

المدعية رفعت دعواه بعد مرور 88 يوما على تاريخ استصدار الأمر القضائي بإجراء حجز وصفي الذي تم بتاريخ 2022/09/08 و هو تاريخ العلم بالأفعال التي أسست عليها المدعية دعواها ، و باشرت مسطرة تنفيذ هذا الأمر بتاريخ 2022/09/09 و أنه استنادا إلى مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 222 من القانون 17-97 ، فإنه إذا لم يرفع المدعى القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن 30 يوما من يوم تنفيذ الأمر ، اعتبر الوصف المفصل أو الحجز باطلا بقوة القانون و بإجراء عملية حسابية يتبين للمحكمة أن المدعية رفعت دعواها الحالية بتاريخ 2022/12/06 أي بعد أزيد من 30 يوما " بالضبط 88 يوما " على تاريخ تنفيذ الأمر بإجراء حجز وصفي الذي كان بتاريخ 2022/09/09، و هو ما يجعل محضر الحجز الوصفي المنجز بتاريخ 2022/09/09 والذي أسست عليه المدعية دعواها الحالية ، باطلا بقوة القانون أنه و بالتالي فإن الدعوى الحالية باطلة بقوة القانون لكونها مؤسسة على محضر وصفي باطل بقوة القانون مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الدعوى الحالية و احتياطيا بخصوص الشكل أن المقال الافتتاحي للدعوى جاء معينا شكلا ويتعين التصريح التالية أن المدعية لم تضمن عنوانها بالكامل وخاصة الدولة التي تتواجد بها حتى يمكن للمحكمة التأكد من كونها عضوا في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أو في منظمة يعتبر المغرب عضوا فيها ، و من مصلحتها وصفتها في الطلب الحالي خلافا لمقتضيات المواد 1 و 32 من ق م م و أن المدعية لم تعيين في مقالها موطن لدى وكيل يتوفر على مقر اجتماعي بالمغرب خلافا لمقتضيات المادة 4 من القانون 17-1997 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، مما يتعين معه إنذار المدعية بالإدلاء بالدولة التي تنتمي إليها و بموطنها لدى وكيل يتوفر على مقر اجتماعي بالمغرب تحت طائلة عدم الإلتفات لطلبها و احتياطيا جدا بخصوص الموضوع أن موضوع الدعوى الحالية هو طلب المدعية الرامي إلى التوقف عن أعمال التزييف و المنافسة غير المشروعة في إطار مقتضيات القانون 17-197 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و حول واقعة التزييف المزعومة من جهة أولى، وجب التذكير أن الإطار القانوني الدعوى التزييف هو المادة 203 من القانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، وتبعا لذلك فإنه لقبول هذه الدعوى يجب أن تكون دعوى الموضوع جدية ، و أن تقدم هذه الدعوى أي دعوى الموضوع داخل أجل 30 يوما من تاريخ العلم بالأفعال، و تاريخ العلم بمأل بطبيعة الحال هو تاريخ استصدار الأمر بإجراء الحجز الوصفي و الذي هو في نازلة الحال 2022/09/08 ومن جهة ثانية ، فإن واقعة التزييف المزعومة أصبحت غير ثابتة في حق المدعي عليها بأي وسيلة مقبولة قانون في ظل بطلان الحجز الوصفي المعتمد عليه من طرف المدعية بقوة القانون كما سبق بيانه و من جهة ثالثة ، يناسب التذكير أن المدعي عليها تستورد وبكيفية قانونية و مشروعة منتجاتها و تقوم بتسويقها داخل المغرب ، ومعلوم أن استيراد بضاعة أصلية و لو بدون إذن مالك العلامة لا يعتبر تربيها ما دامت هذه الحالة لا تصنف ضمن أعمال التزييف موضوع المادتين 154 و 155 من القانون 17-97 ، كما لا يشكل ذلك منافسة غير مشروعة لعدم ثبوت المساس بحق الاحتكار المدعى به و من جهة أخيرة، وبكيفية احتياطية لا غير ،

و رفعا للبس الذي وقعت فيه المدعية ، فالعارضة تؤكد أن منتوجها يحمل اسم FOODY EL PRINCIOوليس EL PRINCIO، كما هو واضح من خلال الصور المستدل بها من طرف المدعية ، بحيث أنه و بتمعن كبير في هذه الصور ، ستعاين المحكمة أن علامة منتوج المدعي عليها مكونة من اسمين FOODY :و EL PRINCID، كما أنها علامة مميزة جدا بتغليفها الذي يعتمد على اللون الأزرق والأصفر والأحمر، فغلاف المنتوج أصفر ، مع خلفية زرقاء وكتابة بيضاء لكلمة FOODY، وخلفية حمراء وكتابة بيضاء لكلمة EL PRINCIO، و هو ما يجعلها مميزة من حيث الابتكار والإبداع و هي علامة مسجلة من طرف المدعي عليها تحت عدد 214725 من أجل حماية المنتجات المصنفة في الفئات 29-30-31-32 حسب تقسيم اتفاقية نيس ، كما قامت المدعي عليها كذلك و من أجل الحفاظ على تميز علامتها ، بتسجيل مغلف المنتوج emballageتحت عدد 221185 في حين أن علامة المدعية هي PRINCE، و شتان بين العلامتين لا من حيث مغلف المنتوج و لا من حيث تسير العلامة و هكذا يتضح جليا عدم وجود أي تزييف لعلامة المدعية التي تبقى علامة متداولة جدا وتفتقر لعنصر التميز الذي لا يكون إلا بتوافرها على الإبداع والابتكار حتى تتمتع بالحماية والحالة هاته يتعين رفض طلب المدعية و حول واقعة المنافسة غير المشروعة المزعومة إذ يناسب التذكير أن دعوى المنافسة غير المشروعة أساسها قواعد المسؤولية التقصيرية ، أي ضرورة إثبات الخطأ ، و أن يكون ثمة ضرر لحق المدعي فعلا، إضافة إلى العلاقة السببية بين الخطا و الضرر حسب مقتضيات الفصل 77 من ق ل ع و أنه واستنادا إلى الفصل 84 من ق ل ع ، فإنه لقيام المنافسة غير المشروعة يتعين أولا استعمال علامة مماثلة ومطابقة لعلامة المدعية ، وثانيا أن يكون لذلك الاستعمال أثر في جر الجمهور إلى الغلط في شخصية الصانع بشكل يؤدي لتحويل الزبناء أن المدعية لم تثبت أن العارضة استعملت علامة مماثلة ومطابقة لها ، كما لم تثبت ما من شأنه خلق الالتباس لدى الجمهور، أي أنها لم تثبت خطا العارضة بأي وسيلة مقبولة قانونا ، كما أنها لم تثبتة و حجم الضرر الذي أصابها سواء ماديا أو معنويا ، وكذا ما فوتته عليها هذه المنافسة المشروعة من ربح بفعل المساس بالحقوق، ناهيك عن عدم إثبات المدعية كذلك للعلاقة السببية بين خطا المدعي عليها المزعوم والضرر الذي أصابها نتيجة هذا الخطأ : تزعمه المدعية لا يشكل أيضا منافسة غير مشروعة لعدم ثبوت المساس بحق و من جهة أخرى ، فإن ما الاحتكار المدعى به أنه وأمام انعدام إثبات الخطأ من جانب المدعي عليها ، وكذا الضرر و العلاقة السببية ، يبقى زعم المنافسة غير المشروعة منتفيا و يتعين بالتالي رفض طلب المدعية بهذا الخصوص ، لذلك تلتمس أساسا التصريح بعدم قبول الدعوى الحالية و احتياطيا بخصوص الشكل التصريح بعدم قبول الطلب و احتياطيا جدا بخصوص الموضوع الحكم برفض طلبات المدعية لعدم ارتكازها على أسس قانونية سليمة و تحميل المدعية الصائر .

وأرفقت مذكرتها بشواهد تسجيل.

و بناء على إدلاء نائب المدعية بمذكرة تعقيب مع طلب إضافي بجلسة 2023/03/06 جاء فيها في التعقيب على المذكرة الجوابية . أن الثابت من خلال المذكرة الجوابية، أن المدعى عليها تقر إقرارا قضائيا بكونها تستورد بالفعل المنتج موضوع الدعوى الحالية معتبرة أن المنتج أصلي و غير مزيف و أن المنازعات في المادة التجارية تستند لحرية الاثبات بما فيها مادة الملكية الصناعية و بالتالي فالإقرار القضائي هو أرقى وسائل الاثبات الموجودة قانونا و بالتالي فالدفع يكون محضر الحجز الوصفي ساقط عن درجة الاعتبار لمرور أجل 30 يوم على إنجازه يعتبر دفع غير ذي موضوع يستغرقه إقرار المدعى عليها بكونها تستورد بالفعل المنتج و هو منتج أصلي و. أنه من جهة ثانية ، فالدفع بكون المدعية لم تحدد محل المخابرة معها داخل الدائرة القضائية يفنده مطلع المقال الافتتاحي و الذي يشير بكون مكتب الدفاع هو محل المخابرة وكذلك الحال بالنسبة للبلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي و الذي أشارت له العارضة اختصارا BEأي Belgique و إن دولة بلجيكا هي من الدولة الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية . لذا لا يسع المدعية إلا أن تلتمس التصريح برد الدفوع الشكلية لعدم ارتكازها على أي أساس من القانون و في الطلب الإضافي الرامي للتصريح ببطلان أن الثابت من خلال مرفقات المذكرة الجوابية أن المدعى عليها أدلت بشهادة تسجيل علامة مقيدة تحت عدد 214725 بتاريخ 2020/04/25 هي FOODY EL PRINCIOو كذلك شهادة تسجيل مقيدة تحت عدد 221185 و تاريخ 2020/11/24 و إن العارضة تتقدم بطلب رامي للتصريح ببطلان تسجيل العلامة و النموذج مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية و أن العارضة و كما سبق لها و أن أوضحت بكونها شركة متخصصة في صنع وإنتاج وتوزيع المواد الغذائية لاسيما قطع البسكويت والحلويات تحت يافطة علامتها المشهورة PRINCEالمعروفة وطنيا و دوليا و بأنها حماية لحقوقها عملت على تسجيل علاماتها على الصعيد الدولي و الوطني منذ 195501/17 تحت عدد 182040 من أجل حماية جميع المنتجات المصنفة في الفئات - 33-32-31-30-29 حسب التقسيم الوارد باتفاقية نيس الدولية لسنة 1957 التي صادق عليها المغرب في 1966/10/01. و أن من بين المنتجات المشهورة و المعروفة قطع البسكويت التي توزع باعتماد تغليف متميز و فريد سواء باللون الأحمر أو الأزرق مع ابراز العلامة بخلفية بيضاء تثبيتا لها في ذهن المستهلك و كنماذج على التغليف المتميز الذي تعتمده المدعية نورد PRINCE TOUT CHOCO BLE COMPLET و NIEUW NOUVEAU PRINCE MAXI و إن ما أخفته المدعى عليها على المجلس الموقر أنها سبق و أن تقدمت بطلب رامي لتسجيل شارة EL PRINCIOبتاريخ 2019/05/21 لحماية الفئتين 30 و 31 من اتفاقية نيس و المدعية تقدمت بتعرض على طلب تسجيل المدعى عليها شركة FOODGROUP TRADINGلشارة EL PRINCIOكعلامة تجارية لاسيما بالنسبة للمنتجات المحمية بموجب الفئة 30من تقسيمة نيس الدولية أنه و استنادا لتعرض المدعية على طلب التسجيل أصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية قرار تحت عدد 2020/5592 قضى بصحة التعرض المقدم من العارضة و برفض طلب تسجيل الشارة EL PRINCE كعلامة تجارية تحمي بموجبها

المنتجات المندرجة في الفئة 30 من تقسيمة نيس و حول تسجيل العلامة بخصوص المنتجات المندرجة في الفئة 31 فقط و أن ما تجب الإشارة إليه ، هو أن هذا القرار اكتسى صبغة نهائية بعدم الطعن فيه من المدعى عليها و هو ما ترتب عنه تسجيل العلامة التجارية EL PRINCIOعدد 204671 في اسم المدعى عليها و لكن مع حصرها في الفئة 31 فقط و إن الثابت من خلال العلامتين المطلوب بطلانهما بموجب الطلب الحالي أنهما يشملان الفئة 30 من اتفاقية نيس و إن الثابت من خلال العلامتين المطلوب بطلانهما بموجب الطلب الحالي أن المدعى عليها . على نفس الشارة التي تقرر عدم قبول تسجيلها لحماية الفئة 30 من اتفاقية نيس و هي EL PRINCIOو تم إضافة شارة ثانية هي FOODY و إن الثابت من خلال شهادة تسجيل العلامة عدد FOODY EL PRINCIO 214725أنها مسجلة عن طريق الكتابة العادية وبحروف كلاسيكية و من دون تخصيصها بأي ألوان وكذلك الحال بالنسبة للنموذج المسجل تحت عدد 221185 فالواضح منه أن الاسم البارز هو FOODY؛ و أنه بالمقارنة البسيطة بين الاستعمال الحقيقي للمنتج كما يوزع عند المحلات التجارية و ذلك المثبت في شهادات التسجيل يظهر بكون المدعى عليها تتعمد و بسوء نية جعل الشارة EL PRINCIOو بخلفية حمراء هي البارزة و الطاغية على المظهر العام للمنتج في تجاوز خطير لقرار المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و الذي انتهى إلى عدم قبول تسجيل الشارة EL PRINCIO لحماية المنتجات المصنفة في الفئة 30 من اتفاقية و إن المعاينة البسيطة لمنتج " البسكويت " الذي يحمل الشارة EL PRINCIOذي خلفية حمراء و كتابة بيضاء PRINCIO الذي لازالت تستعمله المدعى عليها حاليا يظهر بكل بساطة بأنها تصر على استعمال نفس الشارة التي سبق رفض تسجيلها من أجل حماية المنتجات الواردة في الفئة 30 من تقسيمة نيس كما هو ثابت من القرار عدد 5592 و إن الواضح من خلال شواهد التسجيل أنها تخالف واقع الاستعمال على أرض الواقع كما هو ثابت من خلال محضر المفوض القضائي والتغليف المدلى به ضمن وثائق الملف و إن سعي المدعى عليها لتسجيل نماذج صناعية تحمل شارة تعلم علم اليقين بأنها مملوكة للغير و سبق الفصل في أحقية المدعية عليها لاسيما في المنتجات المحددة في الفئة 30 من اتفاقية نيس ، يجعل فعلها مشوب بسوء النية و الرغبة في الاضرار بالعارضة وايقاع زبنائها في الغلط و إن قيام المدعى عليها بتسجيل الشارة EL PRINCIOفي الفئة 30 يعد اختلاسا لحقوق سابقة ورة قانونا للعارضة، و التي عملت سنينا في تنميتها وبذلها من الجهد والاستمارات ما يجعل استفادة المدعى عليها منها إثراء بدون موجب حق على حسابها . و أن واضح مما تقدم أن التسجيل التدليسي الذي قامت به المدعى عليها و بسوء نية غايته استغلال شهرة علامة العارضة و الكل بغاية التدليس و خلق البس على المهنيين و المستهلكين المغاربة على حد سواء في خرق سافر للقانون المتعلق بالملكية الصناعية ، كما تنص المادة 131 من القانون 17-97 و إنه من المؤكد أن فعل المدعى عليها فيه استيلاء على علامة تجارية مشهورة مملوكة للعارضة و هي أجدر بالحماية لسبقية تسجيلها و تقييدها بشكل قانوني فضلا عن سبق بت المكتب المغربي للملكية الصناعية في أحقية العارضة بما بموجب قرار أصبح

نهائيا و أن استنساخ المدعى عليها لعلامة العارضة ودمجها في رسوم ونماذج صناعية يعتبر تقليدا و تزييفا و منافسة غير مشروعة تضررت منه العارضة ويبقى من حقها المطالبة بالتعويض عنه ، لذلك تلتمس الاشهاد للعارضة بمذكرتها وطلبها الحاليين . و في التعقيب على المذكرة الجوابية . رد دفوع المدعى عليها لعدم ارتكازها على أساس قانوني سليم و واقعي سليم و التصريح و الحكم وفق طلبات العارضة المسطرة في المقال الافتتاحي جملة وتفصيلا و فى الطلب الإضافي الرامي لتصريح ببطلان و التصريح و الحكم بتسجيل العلامة عدد 214725 المقيدة بتاريخ تاريخ 2020/04/25 و العلامة عداد 221185 المقيلة بتاريخ 2020/11/24 و التصريح بطلان تسجيلهما من أجل حماية المنتجات المصنفة في الفئة 30 من اتفاقية نيس مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية. و التصريح يكون بطلان تسجيل العلامتين لحماية الفتة 30 من اتفاقية نيس له أثر مطلق يمتد لجميع التصرفات المتعلقة بهذه العلامات والرسوم و النماذج و. التصريح و الحكم تبعا لذلك بالتشطيب على الفئة 30 من شواهد تسجيل العلامين المملوكتين للمدعى عليها من السجل الوطني للعلامات والرسوم والنماذج الصناعية المعسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. و الأمر بتقييد الحكم الذي سيصدر ببطلان التسجيل في السجل الوطني للعلامات الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية و الحكم على المدعى عليها بالتوقف فورا عن التاج و مسك و بيع و تسويق أي منتج حامل الشارة EL PRINCIOأو أي شارة مستنسخة أو مشابهة لعلامة العارضة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.0000 درهم عن كل يوم تأخير صدور الحكم الابتدائي و الحكم بنشر الحسم المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية و الثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليها من العارضة طبقا لمقتضيات المادة 209 من القانون 17-197 على نفقة المدعى عليها بما في ذلك مصاريف الترجمة و شمول الحكم المنتظر بالنفاذ المعجل لثبوت الفعل وخطورته. و تحميل المدعى عليه الصائر .

وعززت مذكرتها : نسخة من القرار عدد 2020/5592 و نسخة من شهادة تسجيل النشارة EL PRINCIOفي الفئة 31 فقط.

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة رد على تعقيب مقرونة بجواب على طلب إضافي بجلسة 2023/03/20 جاء فيها حول الدفع بعدم القبول لسقوط الحق و بطلان محضر الحجز الوصفي أن دفعت المدعية بكون المدعى عليها أقرت في مذكرتها لجلسة 2023/02/13 بأنها تستورد منتج المدعية موضوع الدعوى الحالية ، واعتبرت ذلك بمثابة إقرار قضائي من المدعى عليها يغني عن محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المدعية ، وبالتالي تكون دعواها مستندة على إثبات و تستوجب القبول و أن العارضة لم تقر نهائي مذكرتها لجلسة 2023/02/13 بأنها تستورد منتج المدعية موضوع النازلة ، و لم تقر نهائيا بأنها تقوم بتوزيع أي منتوجات تحمل علامة المدعية أو غيرها كما تحاول هذه الأخيرة إيهام المحكمة بذلك؛ وكل ما في الأمر أنه في إطار عرضها للحيثيات والوقائع، صرحت

المدعى عليها بأنها تستورد منتجاتها بكيفية قانونية ومشروعة وتقوم بتسويقها داخل المغرب ، و هو تصريح عام دون أي تخصيص المنتج بعينه يخص المدعية أو غيرها بما فيها المنتج موضوع الدعوى الحالية، أضف إلى ذلك أن ما اعتبرته المدعية إقرارا ، لا يرقى إلى مصاف الحجية المقبولة في الإثبات لكونه يفتقد للشروط القانونية الواجب توفرها في الإقرار القضائي ، و من جهة أخرى، وجب تذكير المدعية أن الإطار القانوني لنازلة الحال هو القانون 17-97 و الذي يستوجب في مقتضياته الخاصة بإثبات واقعة التزييف و المنافسة الغير مشروعة ضرورة إنجاز محضر الحجز الوصفي لإثبات هذه الوقائع والذي يعتبر السند الوحيد لإثبات وقائع التزييف و المنافسة الغير مشروعة في غياب أي وسيلة إثبات أخرى تكون مقبولة قانونا و ما دام هذا السند أي محضر الحجز الوصفي ، هو محضر باطل بقوة القانون استنادا إلى مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 222 من القانون 17-197 التي تنص على أنه إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن 30 يوما من يوم تنفيذ الأمر ، اعتبر الوصف المفصل أو الحجز باطلا بقوة القانون ، فإن الدعوى الحالية أيضا باطلة بقوة القانون اعتبارا للقاعد القانونية و أن المدعى عليها تتمسك بدفعها بعدم قبول الدعوى الحالية لسقوط الحق في إقامتها نظرا لمرور أكثر من 30 يوما من تاريخ تنفيذ الأمر بإجراء حجز وصفي الذي كان بتاريخ 2022/09/09 و تاريخ وضع المقال الافتتاحي و هو 2022/12/06 ، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الدعوى الحالية لبطلانها تأسيسا على بطلان محضر الحجز الوصفي المستدل به من طرف المدعية لأنه أصبح دون حجية في إثبات التزييف لأن المشرع قرر بطلانه و حول الدفع بعدم تحديد المقر الاجتماعي و محل المخابرة أن دفعت المدعية بكونها أشارت إلى عنوانها الكامل وخاصة البلد الذي توجد به بأحرف BE و التي تعني دولة بلجيكا، وأنها حددت محل المخابرة معها بمكتب دفاعها الأستاذ طارق ضريف إذ يناسب التذكير أن تضمين العلوان الكامل وخاصة الدولة التى تتواجد به المدعية هو إجراء شكلي ضروري حتى يمكن للمحكمة التأكد من كونها عضوا في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أو في منظمة يعتبر المغرب عضوا فيها ، و من مصلحتها وصفتها في الطلب الحالي ؛ و يناسب التذكير أيضا أن اسم الدولة يتعين أن يكون واضحا و ليس مبهما باستعمال أحرف قد تدخل ليسا في الأذهان ، و أن ذكر اسم الدولة بالكامل يستوجب التقدم بمقال إصلاحي و ليس مجرد الإشارة إلى اسم الدولة في الوقائع ، و هو الدفع الشكلي الذي تتمسك به المدعى عليها خاصة و أن المدعية لم تحترمه و من جهة ثانية فإن المدعية صرحت أن محل المخابرة معها هو مكتب دفاعها و أن الثابت من خلال مقتضيات المادة 4 من القانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية أن المدعي يتعين عليه أن يحدد موطن لدى وكيل يتوفر على مقر اجتماعي ، و مفهوم المقر الاجتماعي قانونا يحيل صراحة و مضمونا على شركة أو مصنع أو أي عميل معتمد و ايس على مكتب محام ، مما يتعين معه إنذار المدعية بإصلاح المسطرة تحت طائلة التصريح بعدم القبول 3 احتياطيا ، تؤكد المدعى عليها أن الطلب الأصلي للمدعية يتعلق بالعلامة التجارية PRINCEفي حين أن منتج. المدعى عليها هو EL PRINCIO

FOODYوليس EL PRINCIOكما تحاول المدعية إيهام المحكمة بذلك. و هما شارتان مختلفتان كل الاختلاف ، و يكفي إجراء معاينة و مقارنة بسيطة بين العلامتين التجاريتين الاسميتين لطرفي النزاع و أن الواضح من خلال العلامتين التجاريتين لطرفي النزاع أنهما تتميزان عن بعضهما البعض سواء من حيث التجسيد أو من حيث النطق أو من حيث التركيب و المكونات الخاصة بكل واحدة ، إذ كلا العلامتان تختلفان مدلولا و لفظا و كتابة و أن الواضح كذلك ، أنه ليس هناك تطابق كلى بين العلامتين من شأنه إحداث ليس لدى المستهلك العادي بخصوص شخص الصانع وجودة المنتوج و أن واقعة التزييف و المنافسة غير المشروعة تبقى غير ثابتة في ظل بطلان محض الحجز الوصفي المستدل به من طرف المدعية واعتباره والعدم سواء استنادا إلى مقتضيات المادة 222 من القانون 17-97 وفي ظل غياب أية وسيلة إثبات أخرى مقبولة قانونا خصوصا و أن باقي الوثائق التي استدلت بها المدعية لا ترقى إلى مستوى الحجية القانونية اللازمة إذ يوجود تشابه جزئي في الأحرف أو المحمد دون باقي العناصر المكونة العلامة ، فإن ذلك غير كاف القول بوجود تقليد أو منافسة غير مشروعة، وهو ما أكدته محكمة النقض – المجلس الأعلى سابق – في قرارها عند 19 وتاريخ 14 يناير 2016 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/6 ، مما يتعين معه رفض طلب المدعية لانعدام واقعة التزييف و المنافسة غير المشروعة واقعا وقانونا و بخصوص الطلب الإضافي أن تقدمت المدعية بطلب إضافي رامي إلى التصريح ببطلان تسجيل العلامة التجارية للعارضة وكذا تسجيل النموذج الصناعي الخاص بها و أما بخصوص سقوط الحق أن الثابت قانونا أن الطلبات الإضافية هي تابعة للطلب الأصلي تستمد مشروعيتها منه سواء من حيث الإثبات أو من حيث الشكليات أو من حيث موضوع الحق وأن الواضح أن أساس الطلب الإضافي هو محصر الحجر الوصفي المعتمد عليه في الطلب الأصلي و كما سبق بيانه ، فإن هذا المحضر باطل بقوة القانون استناد إلى مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 222 من القانون 17-97 ، و بالتالي فإن جميع الطلبات سواء الأصلية أو الإضافي التي تستند عليه ، تكون أيضاً باطلة بقوة القانون بالتبعية ، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب الإضافي لسقوط الحق في تقديمه و أن المدعية لم تضمن عنوانها بالكامل وخاصة الدولة التي تتواجد بها حتى يمكن للمحكمة التاكد من كونها عضوا في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أو في منظمة يعتبر المغرب عضوا فيها ، و من مصلحتها وصفتها في الطلب الحالي خلافا لمقتضيات المواد 1 و 32 من ق أن المدعية لم تعمل في طلبها الإضافي موطن لدى وكيل يتوفر على مقر اجتماعي بالمغرب خلافا لمقتضيات المادة 4 من القانون 17-197 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، مما يتعين معه النار المدعية بالإدلاء بالدولة التي تنتمي إليها وبموطنها لدى وكيل يتوفر على مقر اجتماعي بالمغرب تحت طائلة عدم الالتفات لطلبها و بخصوص الموضوع أن المدعية تحاول خلط الأوراق وإيهام المحكمة أن الأمر يتعلق بنفس العلامة التجارية ونفس المنتوج ، في حين أن الواضح من خلال وثائق الملف و مستنداته و من إقرار المدعية نفسها بمذكرتها في الصفحة 5 ، أن الأمر يتعلق بمنتوجين مختلفين تماما ، و علامتين مختلفتان تماما ، PRINCEو هو منتج المدعية ،

و EL PRINCIO FOODYو هو منتج العارضة و أن المدعية تستند في طلبها الإضافي على القرار عدد 5592 الصادر عن المكتب الوطني للملكية الصناعية و التجارية و الذي قضى بصحة التعرض المقدم من طرفها بخصوص شارة EL PRINCIO و أنه بالرجوع إلى هذا القرار، ستعاين المحكمة أنه يتعلق بشارة المدعى عليها السابقة EL PRINCIO، في حين أن نازلة الحال تتعلق بشارة EL PRINCIO FOODY، و شتان بين الشارتان إذ يناسب التذكير أن المدعى عليها قامت بإيداع طلب تسجيل علامتها التجارية . EL PRINCIO FOODYلدى المكتب الوطني للملكية الصناعية و التجارية ، و أن المدعية قدمت تعرضها على ذلك ، إلا أن هذا التعرض ووجه بالرفض oppositionبمقتضى القرار عدد 2021/6266 الصادر عن نفس المكتب و هو القرار الذي لم تطعن فيه المدعية أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ، و بالتالي أصبح يكتسي صبغة نهائية ، و أنه تبعا لذلك أصبح تسجيل العلامة التجارية للعارضة EL PRINCIO FOODYنهائيا تحت عدد 214725 حماية لمنتوجاتها المندرجة من الفئة 29 إلى 33 من اتفاقية نيس و الاحتياط فقط لكل مقارنة مفيدة ، يكفي إجراء معاينة بسيطة لكلا العلامتان للوقوف على تميز علامة المدعى عليها عن علامة المدعية و هو ما يمكن الوقوف عليه و ان الواضح من خلال الجدول السابق ومن معاينة مجردة للشارتين أنه ليس هناك أي تقارب بينهما سواء على المستوى المرئي أو على مستوى النطق و أن هناك اختلافات مرئية الشارتين في شكلها العام ، كما أن الواضح أن الشارتان تختلفان اختلافا جذريا مما يعطى لكل منهما شكلا منفصلا عن الآخر ، و أن الاختلافات المشار إليها تجعل من المستحيل احتمال إحداث ليس لدى المستهلك العادي فيما يخص مصدر العلامتين إذ يمكن للشارتين أن تتعايشا بدون إمكانية خلق أي نوع من اللبس في ذهن الجمهور و أن العبرة بالصورة العامة للعلامة التي تتطبع في الذهن بالنظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها وما إذا كانت تشترك في جزء أو أكثر مما تحويه علامة أخرى و أنه وعلى ضوء كل هذه الاختلافات و غيرها سواء على مستوى العلامة و المميزات و شكل العبوة و نوع المطبوع و الكتابة وجاذبية الألوان المستعملة ... إلخ ، قامت مصالح المكتب الوطني للملكية الصناعية و التجارية بفحص دقيق لعلامة العارضة ومقارنتها بعلامة المدعية ، فخلصت إلى عدم وجود أي تشابه بين العلامتين ، و بالتالي ردت تعرض المدعية على علامة المدعى عليها وقامت بتسجيل علامة العارضة تحت عدد 214725 شارة EL PRINCIO FOODYكما سبق بيانه أما بخصوص طلب بطلان النموذج الصناعي المسجل تحت عدد 221185 ، فالواضح أن تأطير هذا الطلب جاء معينا لوجود الخلط بين العلامة وبين نموذج الصنع، ذلك أن المدعية تناقش المغلف الذي يضم المنتج على أنه نموذجا للصنع ، والحال أن الأمر يتعلق بثلاث علامات: الأولى اسمية تحت اسم EL PRINGIOباللون البيض على مجال أحمر و بشكل مستطيلي مائل نوعا ما ، مضاف إليها فوقها اسم FOODYباللون الأبيض على مجال أزرق و بشكل بيضوي، والثانية علامة تجسيدية متمثلة في خط صغير وعريض ازرق يوجد أعلى المنتج ، و الثالثة أيضا تجسيدية تتثمل في

سليلة صغيرة باللون الأصفر موضوعة بشكل دائري تحيط بكلمة : FOODY و أن الواضح بالعين المجردة أن مميزات نموذج الصنع الخاص بالمدعى عليها تختلف عن مميزات نموذج الصنع الخاص بالمدعية و أن الاستئثار بالنموذج الصناعي و التمتع بحماية الحق فيه ، يقتضي أن يتصف بالجدة والابتكار و الإبداع والجاذبية ، و أن يكون هناك تطابق كلي و أن يتعلق الأمر بنفس النموذج ، والحال أن الأمر في نازلة الحال لا يتعلق بنفس النموذج إذ لكل نموذج خصوصياته ومميزاته المستقلة وجاذبيته الخاصة، وليس هناك أي تطابق كلي من شأنه إحداث لبس لدى المستهلك بخصوص شخص الصانع وجودة المنتوج و أن نموذج الصنع الخاص بالعارض يتمتع بالحماية من تاريخ تسجيله لدى المكتب الوطني لحماية الملكية و التجارية ، و هو نموذج مختلف تماما عن نموذج المدعية ن لذلك تلتمس حول الطلب الأصلي رد جميع دفوع المدعية لعدم ارتكازها على اساس قانوني سليم و الحكم وفق ملتمسات العارضة الواردة بمذكرتها الجوابية لجلسة : 2023/02/13 و حول الطلب الإضافي التصريح بعدم قبوله السقوط الحق و احتياطيا بخصوص الشكل اعتبارا لخرق مقتضيات المواد 1 و 31 من ق م م ، و المادة 4 من القانون 17-197 و التصريح بعدم قبول الطلب و احتياطيا جدا بخصوص الموضوع و الحكم برفض الطلب الإضافي للمدعية لعدم ارتكازه على أسس قانونية سليمة و تحميل المدعية الصائر .

وعززت مذكرتها : اصل قرار للملكية الصناعية و التجارية عدد 6266

وبناء على إدلاء نائب المدعية بمذكرة تعقيب ثانية بجلسة 2023/04/10 جاء فيها أنها تؤكد بداية سابق دفوعها و طلباتها المسطرة في مذكرتها المدلى بها لسة 2023/03/06 جملة وتفصيلا ، و تضيف على ذلك ، أن الثابت من خلال الكتابات الصادرة عن المدعى عليها ، أن لا تنفي استعمال الشارة EL PRINCIOبخلفية الحمراء بخصوص المنتجات المندرجة في الفنة 30 من اتفاقية نيس ، بالشكل الموصوف في محضر المفوض القضائي والثابت كذلك من التغليف المدلى به رفقة المذكرة المقدمة بجلسة 2023/03/06 + و غني عن البيان، أن عدم منازعة المدعى عليها في التغليف المدلى به يعتبر إقرارا ضمنيا منها باستعماله وفق الثابت من خلال الرسومات و الكتابات المدونة عليه و إن الثابت من خلال كتابات المدعى عليها أنها تقر باستعمالها إشارة FOODY EL PRINCIO مسألة مبررة من خلال التسجيلات التي أدلت بها و إن الثابت من القرار عدد 2021/6266 القاضي برفض التعرض الذي تقدمت به العارضة في مواجهة الشارة FOODY EL PRINCIO أنه بنى تعليله على الكون طريقة كتابة الشارة بخطوط عادية و من دون أي ألوان و بشكل متصل من شأنه أن لا يحدث أي ليس في ذهن الجمهور ، كما أن الثابت من القرار عدد 2020/5592 القاضي بصحة التعرض المقدم من العارضة و برفض طلب تسجيل الشارة EL PRINCIOبخلفية حمراء كعلامة تجارية تحمي بموجبها المنتجات المندرجة في الفئة 30 من تقسيمة نيس ، أن تعليل انبنى على كون استعمال الشارة و بخلفية حمراء لوحدها من شأنه أن يخلق لبس في ذهن الجمهور و فيه تعدي على علامة المدعية و إن

الثابت من خلال استعمال المدعى عليها لشارة EL PRINCIO كما هو ثابت من خلال التغليف و محضر المعاينة المدلى بهما، أن المدعى عليها تستعمل واقعيا نفس الشارة التي تقرر عدم قبول تسجيلها لحماية الفئة 30 من اتفاقية نيس و هي EL PRINCIO بخلفية حمراء بارزة و بكتابة ظاهرة تحاكي طريقة كتابة علامة المدعية في حين يتم فصلها عن الشارة الثانية FOODYAVOCAT بشكل واضح مع تخصيصها بإطار مغاير لتظهر في النهاية بان هذا البيان هو بيان هامشي على تأثير على الشارة الظاهرة و هي EL PRINCIOذي الخلفية الحمراء و إن الثابت من خلال شهادة تسجيل العلامة عدد FOODY EL PRINCI0 214725أنها مسجلة عن طريق الكتابة العادية و بحروف كلاسيكية و من دون تخصيصها بأي الوان وكذلك الحال بالنسبة للنموذج المسجل تحت عدد 221185 فالواضح منه أن الاسم البارز هو FOODY و إن المقارنة البسيطة بين الاستعمال الحقيقي للمنتج كما يوزع عند المحلات التجارية و ذلك المثبت في شهادات التسجيل يظهر يكون المدعى عليها تتعمد و بسوء نية جعل الشارة EL PRINCIO و بخلفية حمراء هي البارزة و الطاغية على المظهر العام للمنتج في تجاوز خطير لقرار المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و الذي انتهى إلى عدم قبول تسجيل الشارة EL PRINCIOبخلفية حمراء الحماية المنتجات المصنفة في الفئة 30 من اتفاقية نيس و إن المعاينة البسيطة لمنتج " البسكويت " الذي يحمل الشارة EL PRINCIO ذي خلفية حمراء وكتابة بيضاء الذي لازالت تستعمله المدعى عليها حاليا يظهر بكل بساطة بأنها تصر على استعمال نفس الشارة التي سبق رفض تسجيلها من أجل حماية المنتجات الواردة في الفئة 30 من تقسيمة نيس كما هو ثابت من القرار عدد 5592 إن الواضح من خلال شواهد التسجيل أنها تخالف واقع الاستعمال على أرض الواقع كما هو ثابت من خلال محضر المفوض القضائي والتغليف المدلى به ضمن وثائق الملف و إن سعي المدعى عليها لتسجيل نماذج صناعية تحمل شارة تعلم علم اليقين بأنها مملوكة للغير و سبق الفصل في أحقية المدعية عليها لاسيما في المنتجات المحددة في الفئة 30 من اتفاقية نيس ، يجعل فعلها مشوب بسوء النية و الرغبة في الاضرار بالعارضة و ايقاع زبنائها في الغلط. و إن قيام المدعى عليها بتسجيل الشارة EL PRINCI0في الفئة 30 يعد اختلاسا لحقوق سابقة مقررة قانونا للمدعية و التي عملت سنينا في تنميتها وبذلها من الجهد و الاستمارات ما يجعل استفادة المدعى عليها منها إثراء بدون موجب حق على حسابها . وأن واضح مما تقدم أن الاستعمال و التسجيل التدليسي الذي قامت به المدعى عليها و بسوء نية غايته استغلال شهرة علامة المدعية و الكل بغاية التدليس وخلق لبس على المهنيين و المستهلكين المغاربة على حد سواء في خرق سافر للقانون المتعلق بالملكية الصناعية ، لذلك تلتمس الاشهاد للمدعية بمذكرتها الحالية وكتاباتها السابقة و برد وقوع المدعى عليها لعدم ارتكازها على أساس قانونى و واقعى سليم التصريح و الحكم تبعا لذلك وفق طلباتها الأصلية و الإضافية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وعززت مذكرتها : نماذج من تغليف مادة البسكويت كما تستعمله المدعى عليها واقعيا في السوق و محضر معاينة لواقع الاستعمال في السوق في المحلات التجارية منجز من قبل مفوض قضائي.

و بناء على الإدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة تعقيب على تعقيب بجلسة 2023/05/15 و التي جاء فيها أنها تؤكد أن الطلب الأصلي للمدعية يتعلق بالعلامة التجارية PRINCE، في حين أن العلامة التجارية للعارضة هي EL PRINCIO FOODYوليس EL PRINCIO كما تحاول المدعية إيهام المحكمة و هما شارتان اسميتان مختلفتان كل الاختلاف ، وليس بينهما أي تطابق او تماثل سواء مدلولا أو لفظا أو كتابة أو تجسيداً ، كما سبق بيانه في مذكرة المدعى عليها الجلسة 2023/02/13 و تؤكد أن شارتها هي EL PRINCIO FOODYوليس PRINCE، و هي شارة مميزة جدا لدى فئة عريضة من الجمهور بمفهوم المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس ، و ليس فقط عند المهنيين الصناعيين بدليل أن المكتب الوطني للملكية الصناعية و التجارية الذي يتوفر على خبراء تقنيين لديهم كل المؤهلات العلمية و التقنية لتفحص الفوارق بين العلامات التجارية ، قرر بكيفية لا تدع مجالا للشك أن مجرد لفظ EL PRINCIOو هو لفظ واحد ، لا تعني مطلقا لفظ PRINCE، و أقر بوجود اختلاف جذري بين الشارتين ، و بالتالي قام بتسجيلها بعد رفض تعرض المدعية على هذا التسجيل ، ما بالك بشارة المدعى عليها المكونة من لفظين و ليس لفظا واحد مختلفين تماما عن شارة المدعية التي أقرت في مذكرتها لجلسة 2023/04/10 و أن الصفحة 3 يكون النموذج المسجل تحت عدد 221185 فالواضح منه أن الاسم البارز هو . FOODYو هو ما يعني أن اسم FOODYهو المميز للعلامة التجارية للمدعى عليها ككل مما يجعلها مختلفة عن علامة المدعية بغض النظر عن خلطها بالوان أو غيرها و أن قرار رفض تعرض المدعية على القرار عدد 2021/6266 الموجود بين طيات الملف يعتبر فصلا نهائيا لمسألة التنازع حول تشابه الشارتين من عدمهما ، وإقرارا من المصالح المختصة بكون العلامة الاسمية. للمدعى عليها سليمة و مشروعة و أنها قامت بإيداع طلب تسجيل علامتها التجارية EL PRINCIO FOODY، لدى المكتب الوطني للملكية الصناعية و التجارية ، و أن المدعية قدمت تعرضها على ذلك ، إلا أن هذا التعرض ووجه بالرفض opposition rejeteeبمقتضى القرار عدد 2021/6266 الصادر عن نفس المكتب و هو القرار الذي لم تطعن فيه المدعية كما يجب، وبالتالي أصبح يكتسي صبغة نهائية ، و أصبح تسجيل . العلامة التجارية للمدعى عليها EL PRINCIO FOODYنهائيا تحت عدد 214725 حماية لمنتوجاتها المندرجة من الفئة 29 إلى 33 من اتفاقية نيس ، خلافا لتاويل المدعية التي تحاول إسقاط مضمون القرار المستدل به من طرفها تحت عدد 2020/5592 على نازلة الحال رغم وجود الاختلاف أن الواضح أن الشارتان تختلفان اختلافا جذريا بالنظر إلى الصورة العامة والشكل الإجمالي للعلامة التي تنطبع في الذهن في مجموعها لا إلى كل عنصر على حدة ؛ و بخصوص طلب بطلان النموذج الصناعي المسجل باسم المدعى عليها ، تذكر المدعى عليها للمدعية بوجود فرق بين العلامة التجارية أو الاسمية ، وبين النموذج الصناعي أو المغلف ، ذلك أن النموذج

الصناعي لمنتوج العارضة يتميز بالجدة وبشكل مميز ، و بمجرد معاينة و مقارنة بسيطة ، ستلاحظ المحكمة أنه مختلف تماما عن نموذج المدعية و ليس هناك أي عنصر تشابه من شأنه إحداث لبس في ذهن الجمهور بشأن المنتوج أو مصدره ، مع التذكير بأن النموذج الصناعي يؤخذ به على عمومية الصورة التشكيلية برمتها سواء خالطتها ألوان و خطوط ، أم لم تخالطها ، لأن العبرة بتجميع الصورة التجسيدية ككل و التي تعطي النموذج المدعى عليها مظهرا خاصا مميزا عن غيره و أن نموذج الصنع الخاص بالمدعى عليها يتمتع بالحماية من تاريخ تسجيله لدى المكتب الوطني الحماية الملكية و التجارية ، و هو نموذج مختلف تماما عن نموذج المدعية بدليل أنها لم تتعرض عليه كما يجب قانونا أمام المصالح المختصة، ناهيك عن كونها لم تثبت أنها قامت بتسجيل نموذجها الصناعي لدى المكتب الوطني لحماية الملكية الصناعية و التجارية حتى يتمتع بالحماية القانونية اللازمة و يكون طلبها الإضافي مؤسسا قانونا ، لذلك تلتمس الإشهاد لها بمذكرتها هاته و رد جميع دفوع المدعية و القول والحكم وفق ملتمساتها الواردة بكتاباتها السابقة .

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات كانت أخرها جلسة 2023/05/15 حضر نائبا الطرفين وألفي بالملف مذكرة لنائب المدعى عليها تسلم نائب المدعية نسخة منها والتمس أجلا فتقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة لجلسة 2023/05/22

وبعد المداولة طبقا للقانون

1- في المقال الأصلي :

في الشكل:

حيث أثارت المدعى عليها أن المدعية لم تضمن عنوانها بالكامل وخاصة الدولة التي تتواجد بها حتى تتأكد المحكمة من كونها عضوا في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أو في منتظمة يعتبر المغرب عضوا فيها كما أنها لم تعين في مقالها موطن لدى وكيل يتوفر على مقر اجتماعي بالمغرب.

لكن حيث إن الدفوع الشكلية المثارة أعلاه لا تأثير لها على منحى الدعوى نظرا لكون المدعى عليها لم تبين مصالحها التي تضررت من عدم تضمين عنوان المدعية كاملا وما إذا كانت تتوفر هذه الأخيرة على وكيل يتوفر على مقر اجتماعي بالمغرب حسب مضمون الفصل 49 من ق م م الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدفوع المثارة.

وحيث قدمت الدعوى وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بما هو مسطر أعلاه.

وحيث تمسكت المدعى عليها بالدفوع المشار إليها أعلاه.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المدعية تملك العلامة التجارية التالية :

- علامة PRINCE حسب الإيداع الدولي عدد 182040 بتاريخ 1955/01/17 في الفئات 29 و 30 و 31 و 32 و 33 من تصنيف نيس للمنتجات مع تمديد الحماية للمغرب.

وحيث إنه من الثابت أيضا أن المدعى عليها أقدمت على تسجيل علامة EL PRINCIO لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2019/05/21 تحت عدد 204671 في الفئة 31.

وحيث إن تسجيل العلامة يخول صاحبها حقا خاصا في استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها بخصوص المنتجات أو الخدمات التي وردت بشهادة التسجيل.

وحيث يستفاد من محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي هشام امريش بتاريخ 2023/09/09 الذي انتقل إلى مرجان درب السلطان وهناك عاين عرض وبيع منتج EL PRINCIO والموزع من قبل المدعى عليها.

وحيث أنه بخصوص الدفع المتعلق بسقوط الحق في رفع الدعوى فإن المدعى عليها وبمقتضى مذكراتهما تقر إقرارا صريحا باستعمال علامة EL PRINCIO موضوع الدعوى وبالتالي فإن الدفع المتعلق بأجل تقديم دعوى التزييف لا محل له مما يتعين معه التصريح برده.

وحيث إنه بخصوص الدفع المتعلق بعدم ثبوت واقعة التزييف فإنه برجوع المحكمة إلى وثائق الملف ومقارنة العلامة المسجلة سابقا من قبل المدعية PRINCE وتلك المسجلة من قبل المدعى عليها سواء EL PRINCIO أو حتى FOODY ET PRINCIO تبين لها وجود تشابه خصوصا في الكلمة الجوهرية PRINCE والنطق كذلك والفئة المستغلة فيها كل علامة أي 29 مما يتعين معه رد كافة دفوع المدعى عليها لعدم جديتها.

وحيث إن الفعل الذي أقدمت عليه المدعى عليها والمتمثل في استعمال علامة مشابهة لعلامة المدعية دون إذن مسبق من طرف هذه الأخيرة يشكل استعمالا لعلامة مستنسخة بخصوص منتجات مماثلة لما شمله تسجيل المدعية المنصوص عليه في المادة 154 – الفقرة الأولى– من القانون رقم 97/17 المتعلق بالملكية الصناعية ومن شأنه أن يمس بحق محمي قانونا طبقا لنص المادة 201 من نفس القانون.

وحيث إنه تأسيسا على ما ذكر يكون علم المدعى عليها بالتزييف قائما ومسؤوليته ثابتة ومستوجبة للتعويض تحدده المحكمة في مبلغ 50.000 درهم.

وحيث إنه لثبوت التزييف في حق المدعى عليه يتعين الاستجابة لطلب توقفه عن الأعمال التي تشكل تزييفا وتقليدا لعلامة المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم.

وحيث إنه تبعا لذلك تبقى الطلبات الرامية إلى الكف وتوقف المدعى عليها عن عرض وبيع كل منتج مقلد لعلامة المدعية وكذا النشر مبررة ويتعين الاستجابة لها.

وحيث إنه لا موجب لشمول الحكم بالنفاذ المعجل

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقا للفصول 124/50/32/3/2/1 من ق م م و الفصول 154و 201 و222و 224 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية.

2-في المقال الإضافي:

في الشكل :

حيث قدم المقال الإضافي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بما هو مسطر أعلاه

وحيث تمسكت المدعى عليها بالدفوع المشار إليها أعلاه.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المدعية تملك العلامة التجارية التالية :

- علامة PRINCE حسب الإيداع الدولي عدد 182040 بتاريخ 1955/01/17 في الفئات 29 و 30 و 31 و 32 و 33 من تصنيف نيس للمنتجات مع تمديد الحماية للمغرب.

وحيث إنه من الثابت أيضا أن المدعى عليها أقدمت على تسجيل علامة FOODY ET PRINCIO لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2020/04/25 تحت عدد 214725 في الفئة 29 ونفس العلامة لدى نفس المكتب بتاريخ 2020/11/24 في الفئتين 30 و 35.

وحيث إن المادة 161 من القانون رقم 97/17 تنص على انه " **يجوز لكل من يعنيه الامر بما في ذلك النيابة العامة طلب بطلان تسجيل علامة تم خرقا لأحكام المواد 133 و 134 و 135 أعلاه.**"

وحيث إن الإيداع الذي قامت به المدعى عليها لعلامتيها يشكل استنساخا حرفيا لجزء من علامة المدعية PRINCE وتشابها من حيث طريقة الكتابة والنطق ويشكل مسسا بحق محمي ويدخل في المنع المنصوص عليه في لمادة 163 أعلاه.

وحيث إنه تبعا لذلك يكون الفعل الذي ارتكبته المدعى عليها بإيداعها لعلامتين تجاريتين مشابهتين لعلامة المدعية وبتاريخ لاحق يقع تحت طائلة المادة 137 و 155 و 161 من القانون 17/97 ويوجب الإستجابة لطلب المدعية الرامي إلى بطلان تسجيلي المدعى عليها لعلامتيها والتطشيب عليهما وفق منطوق الحكم أدناه.

وحيث إنه يتعين الإذن لمدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتقييد هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في السجل الوطني للعلامات.

وحيث إن طلب نشر هذا الحكم في جريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية وعلى نفقة المدعى عليه يجد سنده في المادة 209 من القانون رقم 97/17 مما يتعين معه الاستجابة له.

وحيث إنه استعمال المدعى عليها لعلامة EL PRINCIO يعتبر تزييفا بصريح المادتين 201 و 155 الأمر الذي يتعين معه الحكم على المدعى عليها بالتوقف عن انتاج ومسك أي منتج حامل للشارة المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ هذا الحكم وصيرورته نهائيا.

وحيث إنه لا موجب لشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقا للفصول 1-3-32-50-124 من قانون م م والمواد 137-155-161-201 -209 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

1- في المقال الأصلي:

في الشكل: بقبول المقال

في الموضوع: بتوقف المدعى عليها عن عرض وبيع كل منتوج مقلد للعلامة التي هي في ملكية المدعية.

- بالتوقف عن الأفعال التي تشكل تزييفا وتقليدا لعلامة المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا.
- بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000 درهما.
- بنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقة المدعى عليها.
- بتحميل المدعى عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

2- في المقال الإضافي :

في الشكل : بقبوله

في الموضوع :

- ببطلان تسجيل كل من العلامة التجارية المودعة من قبل المدعى عليها تحت عدد 214725 بتاريخ 2020/04/25 والعلامة تحت عدد 221185 بتاريخ 2020/11/24 مع التشطيب عليهما من السجل الوطني للعلامات
- بتقييد هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في السجل الوطني للعلامات.
- بتوقف المدعى عليها عن إنتاج ومسك وبيع أي منتج حامل لشارة EL PRINCIO وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ هذا الحكم وصيرورته نهائيا.
- بنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها مع تحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس والمقرر

كاتب الضبط

نسخة مطابقة للأصل من حكم الموقع من طرف الرئيس والمقرر وكاتب الضبط